

12 MAR 2020

**تعليمات جمركية رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٢٠**

بشأن حظر تصدير كافة السلع والمنتجات الغذائية وكافة الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية بكافة أنواعها خارج البلاد إلا بموافقة خطية من وزارة التجارة والصناعة

**مدير عام الجمارك :-**

بناء على قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (٢٠٢٠/٦٨) والمتضمن الآتي :-

**قرر**

**مادة أولى**

يحظر تصدير كافة السلع والمنتجات الغذائية وكافة الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية بكافة أنواعها خارج البلاد إلا بموافقة خطية من وزارة التجارة والصناعة .

**مادة ثانية**

يعاقب كل ما يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (١٠ لسنة ١٩٧٩) .

**مادة ثالثة**

على كافة المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل على التقيد بالقرار الوزاري آنف الذكر والعمل على تنفيذه اعتبارا من تاريخ صدوره في ٢٠٢٠/٣/١١ .

**للعلم والعمل به بتاريخ : ٢٠٢٠/٣/١٢**

**صدر بتاريخ : ٢٠٢٠/ ٣ / ١٣**

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سليمان بن عبدالعزيز الفهد  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- السادة / نواب المدير العام .
- وزارة التجارة والصناعة .